

22/12/2022

EXP/IBFM197

معالي الدكتور ليث العجلوني المحترم
رئيس مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية،
تحية واحتراما وبعد،

[افصاح اشهار اعسار الشركة]

حيث ان الشركة العالمية للوساطة والأسواق المالية، لم تستطع الالتزام بمتطلبات السادة هيئة الأوراق المالية من حيث رفع نسبة حقوق الملكية بسبب رفض بعض المساهمين تنسيب مجلس الإدارة الى الهيئة العامة بتخفيض رأس المال بقيمة الخسائر المتحققة مما أدى الى اتخاذ قرار بتعليق اعمال الشركة من قبل هيئة الأوراق المالية وبالتالي الى توقف اعمالها، مما دفع بنك الإسكان للتجارة والتمويل لرفع قضية بالمطالبة برصيد الدين على الشركة واتخاذ قرار بالحجز التحفظي على ممتلكات الشركة واصولها، وعليه لم تعد الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها مما دفع مجلس الإدارة الى اتخاذ قرار بالتقدم بطلب الاعسار الى المحكمة حماية للشركة والمساهمين وعليه حصلت الشركة على قرار الاعسار المرفق والصادر بتاريخ 2022/12/21 .

هذا وقد اشتمل قرار اشهار الاعسار على قرار المحكمة بمخاطبة الجهات ذات العلاقة بعمل المدعية (هيئة الأوراق المالية) للإبقاء على العقود الإدارية أو الرخص أو حقوق الامتياز إن وجدت وعدم إلغائها أو تعليق العمل بها إلا بكتاب صادر عن محكمة الاعسار.

وعملا بقوانين الإفصاح تم ابلاغكم بهذا القرار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

الشركة العالمية للوساطة والأسواق المالية



قرار اشهار اعسار العالمية للوساطة

أولاً: عملاً بأحكام المادتين (8 و 9) من قانون الإعسار رقم (21) لسنة (2018) الحكم بإشهار إعسار المدعية (الشركة العالمية للوساطة والأسواق المالية المساهمة العامة المحدودة) المسجلة تحت الرقم (360) تاريخ (2005/04/03) تحمل الرقم الوطني (200022442)/وعنوانها: ((عمان- الصويفية - شارع الوكالات - بناية رقم 27).

ثانياً: عملاً بأحكام المادتين (13/د) و (17/أ) من قانون الإعسار تقرر المحكمة تعيين القانوني (منجد صالح محمد عبيدات) رخصة رقم (2021005) رقم وطني (9781028980) وكيلاً للإعسار ورقم هاتفه (0798422388) مع احتفاظ المدعية بإدارة أموالها تحت إشراف وكيل الإعسار .

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (13/و) من ذات القانون دعوة دائني المدعية (المدين) للتقدم بمطالباتهم لوكيل الإعسار خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار إشهار الإعسار في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام قانون الإعسار .

رابعاً: عملاً بأحكام المادة (14) من قانون الإعسار تكليف وكيل الإعسار خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور قرار إشهار الإعسار بتبليغ الدائنين المسجلين في قيود وسجلات المدين ودعوتهم للتقدم بمطالباتهم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإعسار وتكليفه أيضاً بتبليغ قرار إشهار الإعسار لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وللجهة المسجل لديها الشركة المدعية ولممثل العمال إن وجد .

خامساً: عملاً بأحكام المادة (16) من القانون المذكور تكليف وكيل الإعسار بنشر قرار إشهار الإعسار في الجريدة الرسمية والإعلان عنه عن طريق نشر إعلان في صحيفة يومية محلية واسعة الانتشار ونشره على الموقع الإلكتروني للمدين إن وجد، وتسجيله في سجل الشركات وفي سجل الإعسار لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة .

سادساً: عملاً بأحكام المادة (32) من قانون الإعسار مخاطبة الجهات ذات العلاقة بعمل المدعية للإبقاء على العقود الإدارية أو الرخص أو حقوق الامتياز إن وجدت وعدم إلغائها أو تعليق العمل بها إلا بكتاب صادر عن هذه المحكمة.

سابعاً: عملاً بأحكام المادة (53/ج) من قانون الإعسار والمادتين (36 و 37) من نظام الإعسار رقم (8) لسنة (2019) تحديد أتعاب وكيل الإعسار بشكل مبدئي بالحد الأدنى من نسبة الأتعاب للشرحية التي يندرج تحتها صافي قيمة ذمة الإعسار المبينة في جدول أتعاب وكلاء الإعسار الملحق بالنظام المشار إليه، وأن يستحق وكيل الإعسار كذلك أتعاب متغيره تعتمد على تحقيق نتيجة تسدد عند انتهاء إجراءات الإعسار على أن لا تتجاوز (10%) من صافي المبالغ المحصلة.

حكماً وجاهياً بحق المدعية قابلاً للاستئناف صدر وافهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم بتاريخ (2022/12/21).

قاضي الإعسار في محكمة عمان الابتدائية/الغرفة الاقتصادية.
د. مناور أبو الغنم.